

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



الجامعة
المؤتمر الإسلامي
الاسلامية المعاشرة

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

منظمة المؤتمر الإسلامي
الإنسانية المعاصرة

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الإسلامي



منظمة المؤتمر الإسلامي
الإنسانية العامة

OIC/TPS - 91

- ١ -

الدبيبة :

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي - الموقعة على هذه الاتفاقية؛ انطلاقاً من أهداف ميثاق المنظمة ،

وتحقيقاً لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفنى بين الدول الاعضاء في المنظمة ،

وتمشياً مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ، الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

وأخذوا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي توصي بإنشاء نظام للأفضليات التجارية كاطار للتدريج في تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء ،

واذ تذكر باعلان التوأيا بشأن إنشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، والذى اعتمد فى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

واذ رأوا منها للدور الجوهرى لتوسيع التبادل التجارى بين الدول الاعضاء ، كقوة دافعة ومحركه للتنمية واداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الاعضاء الأقل نموا في منظمة المؤتمر الإسلامي ،



منظمه المؤتمرات الإسلامي
الامانة العامة

OIC/TPS - 91

- ٤ -

و^اذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباين للدول الأعضاء ، و^اختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون انشاء نظام اقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الاقضيات التجارية أنساب وسيطة لزيادة التبادل التجارى فيما بينها ،

وأقتناعا منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البيئية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعمل على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ومنطرا لحاجة الدول الإسلامية إلى توسيع آسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الاجراءات الحماية لدى الدول المتقدمة ،

و^اذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الاطراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حد أدنى للتعامل التجارى التفضيل فيما بينها ، معلنـة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، عن طريق تدابير واجراءات وجـد أول زمانية للمفاوضات ،



منظمة المؤتمر الإسلامي

الإمامة المعاشرة

OIC/TPS - 91

- ٣ -

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة أعلاه كل منها ، الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك .

١- **المنظمة :**

منظمة المؤتمر الإسلامي

٢- **الاتفاقية :**

اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

٣- **الدول الاعضاء :**

الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

٤- **الدول المتعاقدة :**

الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الاطراف في هذه الاتفاقية

٥- **الدول المشاركة :**

الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على شرائط هذه المفاوضات .




الامانة العامة
مِنْظَمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ اِسْلَامِيٌّ

OIC/TPS - 91

- ٤ -

- ٦- الدول الأعضاء الأقل حموا :
تلك الدول الأعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نموا ، مالم تقرر الحاجة الدائمة خلاف ذلك .
- ٧- التعريفات الجمركية :
هي الرسوم الجمركية الممنوحة عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية .
- ٨- التعريفات شبه الجمركية :
هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها أثر مماثل للتعريفة الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضريبة والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على المنتجات محلية مماثلة ، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية .
- ٩- التعريفات غير الجمركية :
هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .
- ١٠- الاتفاقيات القطاعية :
هي اتفاقيات لازالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الانتاج .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ اِسْلَامِيٌّ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ
- ٥ -

OIC/TPS - 91

١١- التدابير التجارية المباشرة :
هي تدابير تؤدي إلى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود
المتوسطة والمطويلة الأجل .

١٢- اللجنة الدائمة .
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة
لمنظمة المؤتمر الإسلامي (كومسيك) .

١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
اللجنة التي تجرى في إطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية
بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني
الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

المادة الثانية
الأهداف و المبادئ

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس
المبادئ التالية

- ١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .
- ٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة
جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية .




الجامعة الإسلامية
منظمة التعاون الإسلامي

الإفادة العامة

OIC/TPS - 91

- ٦ -

- ٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقاً لجدول زمني ، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي ،
- ٤- اتاحة إمكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الأعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .
- ٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .
- ٦- لاقتصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .
- ٧- امتداد الأفضليات التجارية إلى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .
- ٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .
- ٩- اخضاع نظام الأفضليات الذي أنشيء بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطويره أحکامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .
- ١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجارى وضمانات ائتمانات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ، على أساس الأولوية ، وفقاً لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

OIC/TPS - 91

- ٧ -

- ١١- لا تخل هذه الاتفاقية بآية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بدليلاً لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .
- ١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الاقتصادية والإقليمية والاقليمية التي تتبعها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبعتها الجوهرية ، ولا يكون هناك أي تزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمتى هذه الأفضليات .

الفصل الثالث
المفاوضات

المادة الثالثة
عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

- ١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ، يمكن ، في مراحل لاحقة للنظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقوداً متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقاً لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .



OIC/TPS - 91

الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

- ٨ -

المادة الرابعة
المفاوضات

١- تجري جولات المفاوضات في إطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .

٢- تجري المفاوضات وفقاً لأي من الأساليب والإجراءات التالية ، أو عن طريق الجمع بينها :

أ- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة ،

ب- تخفيضات جمركية بنسبة موحدة ،

ج- مفاوضات قطاعية

د- تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقوبة المتوسطة
والطويلة الأجل .

٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترنات أشخاص هذه المفاوضات ، وتنحصر الاستفادة من الأفضليات المترتبة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة
جدول التسهيلات

٤- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعددة من المفاوضات المتعددة الأطراف .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ
الإِنْسَانُ الْمَأْتَى

OIC/TPS - 91

- ٩ -

٤- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جد اول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءا لا يتجزأ منها .

الفصل الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

١- يتم تبادل التسهيلات المتبعة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وترتبط بمصالح متميزة فيما بينها ، إلى الدول المشاركة الأخرى .

٣- لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن ت تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لازالتها بما في ذلك امكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



الْأَفْوَانَةُ الْعَالَمَةُ
مُؤْسَسَةُ الْمُعْفَفِيَّةِ الْاسْلَامِيَّةِ

OIC/TPS - 91

- ١٠ -

المادة السابعة
الحفظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائتها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقيدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة ، والرسوم المضادة للغراق أو الرسوم التعويضية للإعانت بشرط اثبات هاتين الحالتين .

المادة الثامنة
تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاثة سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة عن جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الإجراء .

المادة التاسعة
قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءاً لا يتجزأ منها .



OIC/TPS - 91

الامانة العامة
المنظمة للمؤتمر الإسلامي
- ١١ -

المادة العاشرة
التدابير الوقائية

- ١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالفضائل في إطار هذه الاتفاقية .
- ٢- يمكن أن تحدث الضرار المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :
 - أ - تهديد بالحق الضرر بمنتجات محظية ،
 - ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
 - ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة ،
 - د - استخدام اعذان للتصدير من جانب الدولة المصدرة .
- ٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية .
- ٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشر
منح معاملة خاصة للدول الأعضاء الأقل نموا

تقدّم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، واعضة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

OIC/TPS - 91

- ١٦ -

المادة الثانية عشرة

التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي

١- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تنظر ، وفقاً للوائحها واجراءاتها ، في اعطاء الأولوية ، ضمن إطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك ل المنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقاً للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الإقليمية بين الدول الأعضاء .

٢- تسعى الدول المتعاقدة إلى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الإسلامي للتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامس

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :



منظمه المفاهيم الاسلامي

الامانة العامة

- ١٣ -

OIC/TPS - 91

- ١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتحتفل هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .
- ٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقى مقترنات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن السماحة المشاركة فيها ، وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .
- ٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .
- ٥- التوصية بانهاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .
- ٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء .
- ٧- تقديم التفسيرات الخاصة بآحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .
- ٨- استاد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، إلى لجنة المفاوضات التجارية .



مُنظَّمةُ الْمُؤْمِنِينَ إِسْلَامِيٌّ

الإِتَّاَةُ الْعَاصِمَةُ

OIC/TPS - 91

- ١٤ -

الفصل السادس
المشاورات و حل النزاعات

المادة الرابعة عشرة
المشاورات

-١- اذا رأت أي دولة مشاركة أن أحدى المزايا العائدة اليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد الغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الواقع أو تقديم مقترنات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل إلى تسوية ملائمة لهذه المسألة . وتمثل هذه الطريقة حافزاً للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في البيانات أو المقترنات المقدمة اليها .

-٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، اذا ما طلبت منها ذلك احدى الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعدى التوصل إلى حل مرض معها عن طريق المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها إلى اللجنة الدائمة .

-٣- اذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف ايقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف في النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .



OIC/TPS - 91

الدَّيْنُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ
مُؤْسَسَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامِيَّةُ
الدَّائِمَةُ
- ١٥ -

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة
حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بinterpretation وتطبيق
أحكام هذه الاتفاقية أو أي حكم معتمد في إطارها يمسى تسوية ودية
باتفاق بين الأطراف المعنية . وفي حالة الافتراق في تسوية نزاع ما ،
يجوز احالته إلى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ،
وتشتعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوماً من
تاریخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا
الغرض .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة
تقييم المفاوضات

١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة
المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه
الاتفاقية .

٤- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية
والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة .



مُنظَّمَةُ الْعَوْنَاقِ الْإِسْلَامِيِّ

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ١٦ -

المادة السابعة عشرة


الوديع

- ١- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء . وتكون الأمانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وشائق التصديق على هذه الاتفاقية .
- ٢- يتولى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إبلاغ الدول الأعضاء بایداع وشائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام إليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرة

بدء التنفيذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وشائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الأعضاء .
- ٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إليها في وقت لاحق ، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وشائقة المصادقة عليها .
- ٣- بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات ، و تستكمل هذه المفاوضات خلال ١٤ شهراً من تاريخ بدئها .



مِنْظَمَةُ الْفُرْمَارِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ١٧ -

ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويفيداً بتنفيذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها إلى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها إلى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الإجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال اخطار كتابي بشأنه إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ تنفيذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلث الدول المشاركة . وتسرى هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاهِيٌّ
الْإِتَّاَنَةُ الْعَسَانَةُ

OIC/TPS - 91

- ١٨ -

المادة الحادية والعشرون
المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتحتالف مرفقات هذه الاتفاقية من :

- أ) المرفق الأول : الدول المتعاقدة
- ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
- ج) المرفق الثالث : قواعد المنشآت
- د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية . وتصوّصها الثلاثة متساوية في الحجية .

١٩

١٤ هـ الموافق

حررت في يوم

واثباتاً لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة .

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

OIC/TPS - 91



الامانة العامة
منظمة التعاون الإسلامي

- ١٩ -

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

OIC/TPS - 91

- ٤٠ -

المرفق الثاني : الدول المشاركة



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامِيَّةِ
الإِنْسَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٤١ -

المرفق الثالث : قواعد المنتها

توصلا إلى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنتها - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن إطار النظام والمستوردة إلى أراضي دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية إذا كانت مطابقة لمتطلبات المنتها بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .


القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل - حسب مدلول القاعدة (١) ، يعد ماليي منتجاً أو متحملًا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

(أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (١)

(ب) المنتجات الزراعية التي شجنت أو تحصد فيها (٢)

(ج) الحيوانات التي تولد وتربي فيها .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَاسْلَامِيَّ

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٢٩ -

OIC/TPS - 91

- هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماله فيها .
- وـ) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٤)(٣)
- زـ) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤)(٥) ، من المنتجات المشار إليها في الفقرة (وـ) أعلاه على سبيل الحصر .
- حـ) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح الا لاسترجاع المواد الخام .
- طـ) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصناع التي تدور فيها .
- يـ) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أـ) إلى (طـ) أعلاه

- (١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلاً عن المعادن الخام .
- (٢) تشمل منتجات الغابات .
- (٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشاركه . ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلاً صحيحاً في بلد مشاركه ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة . على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقيات ثنائية تنص على مشارطة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركيين تصلح كذلك للتحسييرات التفضيلية .
- (٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لاتنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .



مُنْظَرِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

OIC/TPS - 91

- ٤٣ -

القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها
بالكامل


(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فإن المنتجات التي تعالج وتجهن وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لاتتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهاية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للأمتيازات التفضيلية ، رهنا بآحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاques القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار إنشاء النظام.

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

١- القيمة "سيف" وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، أو

٢- أقرب ثمن ، يمكن التتحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .



منظمة المؤتمر الإسلامي
الإمامية العامة

OIC/TPS - 91

- ٤٤ -

القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ - يعد منتجًا منشوعة الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ و التي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الاجمالي الناشئ في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسلیم ظهر السفينة (فوب) (٧) .

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني "السفن المصانع" أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في إطار الاتفاques القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة إلى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي يتبع تطبيقها ، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاques القطاعية .

(٧) التراكم "الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي أحدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحساب عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .



المنظمة الإسلامية
الأئمة العامة

OIC/TPS - 91

- ٤٥ -

القاعدة ٥ - الارسال المباشر - يعد مaily مرسل ارسالاً مباشرةً
من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

أ) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة .
ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من
البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين
مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

- ١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في
مقتضيات النقل .
- ٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد
أو بلدان العبور .
- ٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ واعادة
الشحن أو أية عملية لازمة للبقاء عليها في حالة جيدة .
- ٤- يدل بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن
المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٣) و (٤) .

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ،
ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحداً مع المنتج الذي تحتويه ،
غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان التشريع
الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧ - شهادة المنشأ - تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات
التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة
الدولة المشاركة المصدرة ويجري إشعار المشاركة الأخرى بها وفقاً
لإجراءات إصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل
المشاركين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



OIC/TPS - 91

مُنظَّمة الْوَجْهَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

يبذل المشاركون قصارى جهودهم للتعاون من أجل تحديد منشآت المدخلات في شهادة المنشآت .

القاعدة (٨) - حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يعود إقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة (٩) - الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة (١٠) - معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن المسماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و ٤ وهكذا لاتزيد النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

(٨) ترافق بالاتفاق شهادة منشآت موحدة يستخدمها جميع المشاركين -

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

الانسانية العامة
المنظمة للمؤتمر الإسلامي

OIC/TPS - 91

- ٤٧ -

شهادة المنشأ

شهادة المنشا

<p>رقم نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .</p> <p>شهادة منشا (الاقرار والشهادة معها)</p> <p>صادر في : (البلد)</p> <p>أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>	<p>١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده) .</p> <p>٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)</p>
<p>٤- للاستخدام الرسمي</p>	<p>٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ما هو معروف) .</p>
<p>١٠- رقم وتاريخ الفواتير</p>	<p>٥- رقم التعريفة</p> <p>٦- علامات وأعداد الطروض</p> <p>٧- عدد ونوع الطروض ووصف البضائع</p>
<p>٩- اجمالي الوزن او الكمية</p> <p>٨- معيار المنشا (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)</p> <p>١٢- شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجري بصحبة اقرار المصدر .</p> <p>..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدرة الشهادة وختمها .</p>	<p>١١- اقرار المصدر</p> <p>أقر أنا الموقع أدناه ان :</p> <p>التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في (البلد)</p> <p>وانها تستوفي اشتراطات المنشا المحددة لهذه البضائع في النظام(البلد المستورد)</p> <p>..... المكان والتاريخ وتوقيع المعتمد</p>



المنظمة الإسلامية
الأئمة العامة

OIC/TPS - 91

- ٤٨ -

أولاً: شروط عامة

للتمتع بالأفضليات التجارية لابد للم المنتجات أن :

(أ) تدرج في إطار وصف المنتجات المؤهلة للأفضليات في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .

(ب) تستوفي قواعد المنشآت في نظام الأفضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و

(ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشآت في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا ، بالمعض الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانياً : ما ينبغي تسجيله في الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصل عليها بالكامل في البلد المشار إليه المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشآت في النظام فإذا لم تكن منتجة أو متحصل عليها بالكامل في بلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل : يقيد الحرف "ألف" في الخانة ٨

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي :



الإفادة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

OIC/TPS - 91

- ٤٩ -

-١- يسجل الحرف "باء" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف "باء" مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محمد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

-٢- يسجل الحرف "جيم" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف(جيم) مقدار المحتوى الإجمالي الناشيء في أراض الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

-٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة (١٠) .

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

الانسانية العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

OIC/TPS - 91

- ٣٠ -

المرفق الرابع : جدول التسهيلات

(TPS.TXT)\ADM



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْاسْلَامِيَّةِ
الْأَقْوَامَ الْعَاصِمَةِ

(١)

اتفاقية الإطار بشأن نظام الإفلاس
التجاري بين الدول الأعضاء في
منظمة المؤتمر الإسلامي

التوقيع

التاريخ

الدولة

١٩٩٢/٥/١٠

-١ - المملكة الأردنية الهاشمية

.....

-٢ - أفغانستان

٤/٧/٩٣

-٣ - دولة الإمارات العربية المتحدة

٤-٢-٩٢

-٤ - جمهورية إندونيسيا

.....

-٥ - جمهورية أوزبكستان

٨-٢-٩٣

-٦ - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

٢٥/١٠/٩٥

-٧ - جمهورية باكستان الإسلامية

٢٣/١١/٢٠٠٥

-٨ - دولة البحرين

.....

-٩ - سلطنة بروناي دار السلام

١٤/٠٩/٩٣

-١٠ - بوركينا فاسو

٤-١١-٩٧

-١١ - جمهورية بنغلاديش الشعبية

.....

-١٢ - جمهورية مونغolia الشعبية

٢٣/١١/١٩٩١

-١٣ - جمهورية تركيا



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

- ٢ -

التوقيع	التاريخ	الدولة
	٩٦/١٤/٢٠٠٠	١٤- جمهورية تونس
	٢٥/١٤٩٩	١٥- الجمهورية التونسية
.....	١٦- جمهورية الغابون
	٨/١٤٩٦	١٧- جمهورية زامبيا
.....	١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
.....	١٩- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
	٩٩/٩/١	٢٠- جمهورية جيبوتي
.....	٢١- المملكة العربية السعودية
	١٩٩١/٩/٩	٢٢- جمهورية السنغال
.....	١٩٩٥/٥/٣	٢٣- جمهورية السودان
	٢٠٠٤/١٤٩٦	٢٤- الجمهورية العربية السورية
.....	٢٥- جمهورية سيراليون



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

- ٤ -

<u>التوقيع</u>	<u>التاريخ</u>	<u>الدولة</u>
	24/10/2001	-٢٦ جمهورية الصومال
	1998/9/٥	-٢٧ الجمهورية العراقية
	1997/9/١٠	-٢٨ مملكة عمان
	26.11.2004	-٢٩ جمهورية شينجيانغ
	24/١٠/٩٤	-٣٠ جمهورية طينيا بيساو
	26.11.٠٤	-٣١ دولة فلسطين
	15/١١/٩٦	-٣٢ دولة قطر
	19.9.2005	-٣٣ جمهورية الكاميرون
		-٣٤ دولة الكويت
		-٣٥ الجمهورية اللبنانية
		-٣٦ الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
		-٣٧ جمهورية المالديف
		-٣٨ جمهورية مالاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



منظمه المؤتمرات الإسلامي
الإمامية العامة

- ٤ -

التوقيع	التاريخ	الدولة
مشاهد مختار	٣٥/٦/٥٤٠	٤٩- ماليزيا
.....	٩٧/١١/١٥	٤٠- جمهورية مصر العربية
عبدالعزيز	١٩٩٣/٩/٢٩	٤١- المملكة المغربية
.....	٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
.....	٤٣- جمهورية النيجير
.....	٤٤- جمهورية شيجيريا الاتحادية
.....	٤٥- الجمهورية اليمنية



الاطار العام للافضليات

.....	جمهورية اذربيجان
.....	جمهورية بنين الشعبية
.....	بوركينا فاسو
.....	جمهورية غويانا
.....	جمهورية كازاخستان
.....	جمهورية قيرغيزستان
.....	الموزمبيق
.....	جمهورية نيجيريا الاتحادية
.....	جمهورية سورينام
.....	جمهورية توغو
.....	جمهورية تركمنستان
.....	جمهورية اوزبكستان
.....	البانيا